

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ القسم ٤ (مجلس الوزراء) الفرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيئات وأجر ومراتب) ، اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج (الف جنيه) لمواجهة الأجر الإضافية برياسة مجلس الوزراء لنهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين ، بجاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

مادة ٢٠ - يجري الكشف الطبي سنويا على طلبة كلية الطيران ويستبعد كل طالب يفقد شروط اللياقة الطبية أثناء مدة الدراسة .

مادة ٢١ - للطالب الذي يتضح عدم قابليته لتعليم الطيران الأولية في الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية الأخرى حسب شروط الكلية المنقول إليها .

مادة ٢٢ - لفائد عام القوات المسلحة بناء على توصية المجلس الأعلى أن يلحق بالكلية طلبة من حملة الدرجات والدبلومات الجامعية ، وتعد لهم دراسات خاصة ويعفون من شرط السن أو أى شرط آخر يرى المجلس الأعلى إعفائهم منه .

مادة ٢٣ - لوزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى ، أن يلحق بالكلية طلبة من غير المصريين تسدد لهم دراساتهم خاصة وتطبيقات عليهم جميع الشروط الخاصة بالطلبة المصريين فيما عدا نفقات التعليم التي تقرها المجلس الأعلى لكلية الطيران .

مادة ٢٤ - تكون لكلية الطيران لائحة داخلية تصدر بمرسوم بعد التصديق على مشروعها من المجلس الأعلى ومن قائد عام القوات المسلحة وتبين هذه اللائحة ما يأتي :

(أ) شروط وإجراءات قبول الطلبة في الكلية .

(ب) نظام الدراسة والامتحانات في الكلية .

(ج) رسوم القيد التي يؤديها الطلبة وكيفية أدائها وأحوال الإعفاء منها أو من بعضها .

(د) القواعد الواجب اتباعها في الشؤون الخاصة بالخدمة بالإدارة والتعليم .

مادة ٢٥ - يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإنشاء كلية الطيران الحربي .

مادة ٢٦ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير ديوان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية

جمال عبد الناصر حسين

لواء الحكيم حامد بجاشي ، (أ.ح)